

عقد مقاولة

٢٠٢٣/٢٠٤٢/٦٠

الموضوع: إسناد اعمال الجسر لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الاول (العين السخنة - مطروح) قطاع (نوكه / مطروح) لتنفيذ المبالغ من الكم ٥٣٣,٠٠٠ الى الكم ٥٣٤,٠٠٠ بطول ١ كم انتهاء استكمال برج العرب (بالمأمور المباشر)

رقم العقد:

٦٠ / ٢٠٢٢ / ٧ / ١٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

المدينة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وشركة سيناء الهندسية للمقاولات والانشاءات والاعمال الهندسية والشوريات واستصلاح الاراضي

ويمثلها السيد / محمد ناصر محمد سلامة

- بصفته / مدير وشريك

رقم قومي / ٢٨٨٠٦٠١٣٤٠٠٧١٧

بطاقة ضريبية / ٥٢٥-٩٦٥-٤٥٩

مامورية ضرائب / بدر العبد

سجل تجاري / ٢٠٠٥٥

ومقرها / بدر العبد - قرية بالوظة - رمانة شمال سيناء

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

حسناً صدر ببرهان



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ بتنفيذ أعمال الحسر لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العنين السخنة - مطروح) قطاع (فوكة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٣٢،٠٠٠ إلى الكم ٥٣٤،٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه استكمال برج العرب بطريق الاتفاق المباشر مع شركة سيناء الهندسية للمقاولات والإنشاءات والأعمال الهندسية والتوريدات واستصلاح الأراضي بتكلفة تقديرية ١١،٠٠٠،٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاييسه الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بقيمة قدره ١١،٠٠٠،٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة . وباعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتها وصفتها للتعاقد واتفقا على الآتي:-

المقدمة الأولى

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المعاصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات العتبالية بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

المقدمة الثانية

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العنين السخنة - مطروح) قطاع (فوكة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٣٢،٠٠٠ إلى الكم ٥٣٤،٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه استكمال برج العرب . (بالأمر المباشر) طبقاً للمعاصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والتي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١،٠٠٠،٠٠٠ (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد.

المقدمة الثالثة

يلتزم الطرف الثاني "شركة سيناء الهندسية للمقاولات والإنشاءات والأعمال الهندسية والتوريدات واستصلاح الأراضي" بتنفيذ الأعمال المستدلة إليه طبقاً للمعاصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خلالها من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة التافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



المرجع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسون ألف جنيه لا غير) عن طريق الخصم من مستخلص (١) عن عملية القطر الكهربائي المزدوج عقد رقم ٢٠٦٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا ي帰 اليه او ما تبقى منه إلا بعد القسم النهائى وأعتماد محضر لجنة الاستلام من المختصة ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد اليه او ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت او تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للعادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

卷之三

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

三

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المعنونة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

الكتاب المقدس

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نصفه ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وماري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلكبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم العلاقات التي ترميها الجهات العامة رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ب المباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فوق أصلع عن هذه الدفعة .

العدد الثاني

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغفيذه على حساب الطرف الثاني . وفي هذه الحالة يصبح التزامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه . وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريقة الإداري



المقدمة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليها ونفاذها الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق العاشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومقابلتها لأسعار السوق العادي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المقدمة العاشر

يلزمه الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الفساد أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد . ويعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المقدمة العاشر عشر

يلزمه الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المرمتع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التفصيلية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة الثاني عشر

يلزمه الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة

المقدمة الثالث عشر

يلزمه الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولة على الطرف الأول .

ج. هـ



المادة الرابعة عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولًا مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهم وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المادة الخامسة عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة العشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

المادة السادسة عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في فرق شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة .

المادة السابعة عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالمات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت مراسلة على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

المادة الثامنة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المادة التاسعة عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام قانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المادة العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد العالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

المادة العادي والعشرون

تخصم الضريبات والرسوم والدutyes المقررة قانوناً والممتلكة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

١١
٢٠٢٢



المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بضمانت الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تباعاً من تاريخ الإسلام الإلكتروني للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا فشل في إجراء ذلك فلتلتزم الطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المقدمة

تحتضر محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ب النظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المقدمة

يقر كل من طرف في العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المقدمة

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسماء - الحدود - السوار) وفقاً للمعاملات المعتمدة في عطائه تلك البنود وفقاً لما جاء بال المادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بال المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المقدمة

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ لعمل بمحاجتها عند الاقتضاء واللزموم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

"شركة سيناء الهندسية للمقاولات والإنشاءات"

التواقيع : 

التواقيع : 

السيد / محمد ناصر محمد سلامه
مدير وشريك

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

